

دور الإدارة الجمركية وأساليبها في محاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية

Role and methods of customs administration in combating infringement of intellectual property rights

زواوي الكاهنة

جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري، Elkahina.zouaoui@umc.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024 /11/26

تاريخ الاستلام: 2024 /04/03

ملخص:

تعد حيابة حقوق الملكية الفكرية من أسباب التطور العلمي والتكنولوجي، باعتبارها أحد أهم الموارد الاستراتيجية التي يعتمد عليها لبناء اقتصاديات متطورة، فهي نتاج فكري يرد على أشياء غير مادية أدبية وصناعية، وكان لظهور هذه الحقوق أثر للتصدي للمعتدين عليها وأصبح لها الفضل الكبير في حماية المبتكرين من سلب حقوقهم نهباً وبشكل علني، غير أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية توصلت من خلال الواقع العملي انه بالرغم من وجود ترسانة تشريعية داخل الدول الأعضاء فيها إلا أن هناك بعض المظاهر التي تشكل صورا من صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية كالتقليد وبوابتها الحدود الوطنية وهنا برزت ضرورة وجود جهاز يلعب دورا مهما في رصد هذه الأعمال وتم التوصل إلى أن إدارة الجمارك هي الجهاز الوحيد القادر والأقدر على تطبيق التدابير الوقائية المتمثلة في توقيف وضبط السلع الحاملة لتلك الحقوق، والتي قد تنطوي عليها اعتداءات سافرة على حقوق أصحابها الأصليين.

كلمات مفتاحية: إدارة الجمارك؛ الملكية الفكرية؛ التقليد؛ التهريب؛ الحجز؛

Abstract:

The acquisition of intellectual property rights is one of the causes of scientific and technological development, as one of the most important strategic resources on which to build advanced economies. It is an intellectual product that responds to non-physical, literary and industrial objects. The emergence of these rights has had an impact on the victims and has greatly helped to protect the innovators from publicly and publicly

¹ المؤلف المرسل: زواوي كاهنة، البريد: Elkahina.zouaoui@umc.edu.dz

usurping their rights. However, the World Intellectual Property Organization (WIPO) has, in practice, found that, despite the existence of a legislative arsenal within its member States, there are some manifestations of an attack on intellectual property rights, such as forgery, tradition and national borders. Here, it has emerged that there is a need for a body that plays an important role in monitoring these actions. It has been concluded that the Customs Administration is the only one that can and can apply preventive measures to arrest and seize goods carrying those rights, which may involve flagrant attacks on the rights of their original owners

Keywords: Customs administration; intellectual property; tradition; smuggling; seizure;

1. مقدمة:

شهد النظام القانوني للملكية الفكرية بفرعيه سواء حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية تطوراً هاماً انعكس على وسائل وأنظمة الحماية الدولية والوطنية للملكية الفكرية. وعلى المستوى الوطني هناك عدة جهات مختصة بحماية الملكية الفكرية باختلاف مجالاتها، غير أنه في حالة التعدي على أي عنصر من عناصر الملكية الفكرية داخل الإقليم الجمركي، تتولى إدارة الجمارك بحكم موقعها الاستراتيجي تطبيق العديد من القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى تطبيق قانون الجمارك، وعليه خصصها المشرع بمهمة قمع مختلف الجرائم التي تقع على الحدود بما في ذلك جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

إذ تعتبر الجمارك صمام الأمان للاقتصاد الجزائري من كل اختراق للمقلدين أو تدفق للسلع الأجنبية، وعملاً بمختلف التوصيات الدولية لتعزيز دور الجمارك في مواجهة التقليد.

فقد أصبح لهذه الإدارة مكانة في المنظومة الوطنية لحماية الملكية الصناعية.

وفي السياق العالمي، أظهرت الأزمة الصحية الناجمة عن فيروس كوفيد-19 تغييراً في دور إدارة الجمارك أصبحت تقوم بدور وقائي تجاه السلع المزيفة، مع الالتزام بعدم عرقلة التبادل التجاري لذلك يُعتبر دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية أمراً بالغ الأهمية في هذا السياق.

مما يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية: هل تملك الإدارة الجمركية الأدوات القانونية والوسائل التنظيمية اللازمة لتحقيق مهمتها في حماية حقوق الملكية الفكرية؟ وهل دورها فعال في هذا المجال؟
و للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا إلى قسمين:

المحور الأول: التدابير الجمركية لمكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

المحور الثاني: تقنيات التدخل الجمركي للتصدي لظاهرة الاعتداءات على الملكية الفكرية.

2. المحور الأول: التدابير الجمركية لمكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية

إن مظاهر السلطة العمومية لدى الإدارة الجمركية لأمر طبيعي نابع أساسا من نطاق عملها الواسع فهي تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وتراقب كل الصادرات والواردات.
تتجلى مهمة محاربة التقليد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية نظرا لموقعها الاستراتيجي على مستوى الحدود إضافة إلى التطور الملحوظ الذي عرفته المهام الموكلة إليها كسلطة عمومية.

1.2 أولا: الأدوات القانونية:

منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك عدة أدوات قانونية بواسطتها تقوم بأداء مهامها:

1- بموجب النصوص الجمركية:

أ- **قانون الجمارك الجزائري:** يعد قانون الجمارك من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي، ونظرا لزيادة أهمية دور هذا الجهاز في مرحلة التفتح الاقتصادي قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك (10/98، المؤرخ في 22/08/1998، عدد 61)، ليوسع من مهام الإدارة الجمركية وإعطائها مهام جديدة من بينها حماية الملكية الفكرية وقمع التقليد.

يكتسب التدخل الجمركي أساسه القانوني لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة كمهمة جمركية أصيلة من خلال المواد 22 و 116 و 126.
بحيث منع المشرع في المادة 22 من استيراد أو تصدير السلع التي تمس الملكية الفكرية وقد حددت أنواع السلع كما يلي:

- السلع التي تحمل علامة غير مسجلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية وبالتالي هي غير مرخصة.

- السلع التي تحمل علامة مقلدة عن علامة أخرى مسجلة قانونا.
 - السلع التي تقلد سلعة أخرى في المظهر.
 - الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة.
 - السلع التي تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو تقلد رسم أو نموذج مسجل ومرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج.
 - السلع التي تمس ببراءة اختراع مسجلة قانونا.
- أما إذا تطرقنا للمادة 116 والتي حذت نفس حذو المادة 22 فنجدتها تمنع كل البضائع التي تمس بحقوق البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع أو المتعلقة ببلد منشئها أو مصدرها أو اتجاهها.
- كما نصت على البضائع المقلدة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية عند إحدى الاعتبارات المتعلقة بالأخلاق أو الأمن والنظام العام، أو النظافة والصحة العمومية واعتبارات بيئية أو متعلقة بأمراض النباتات وحماية براءات الاختراع وعلامات التصنيع.
- أما فيما يخص المادة 126 فقد أعطت الحق لوزير المالية أن يأخذ قرارا بموجبه يتم تحديد قائمة للبضائع الممنوعة من العبور، وهذا بعد الأخذ برأي الوزراء المعنيين.
- و تطبيقا لنص هذه المادة صدر قرار لوزير المالية الذي يتضمن قائمة البضائع المقصاة من الاستفادة من نظام العبور الجمركي إقصاء مطلقا، وأهم هذه البضائع المتعلقة بالمؤلفات والسلع التي تحمل علامات مقلدة.
- ب-القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك (2002/07/15، عدد 56، 2002):
- يحتوي على 17 مادة تم فيها تحديد الأساليب التي تكون فيها حقوق الملكية الفكرية مقلدة، كما عالج مسألة التدابير الجمركية وكيفية تدخل مصالح الجمارك.
- ج-المنشور الخاص بالمدير العام للجمارك: وفق نص المنشور رقم 81 المؤرخ في 14 ماي 2005 الصادر عن المديرية المركزية للتشريع والتنظيم والمتعلق بالإجراءات الجمركية لمكافحة التقليد ينظم

تدخل المصالح الجمركية لقمع التقليد، مبينا الآليات العملية لتدخل المصالح الجمركية مع تحديد آجال توقيف البضائع وأخيرا مصير البضائع المقلدة.

2- بموجب نصوص قانونية متنوعة:

أ- بموجب قانون الملكية الصناعية:

- بموجب المرسوم التنفيذي 68-98 (1998)، 21 فيفري 1998، عدد 56). في المادة 07 منه والتي بينت أنه من مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية العمل على تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية الى الجزائر بالتحليل والرقابة ودفع إتاوات حقوق الملكية الصناعية وطبعا هذا لا يتم إلا بالتعاون مع إدارة الجمارك.

- بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، والذي يمنع في المادة 11 منه الاستيراد من أجل البيع أو العرض للبيع موضوع اختراع أو منتج يكون فيه تعدي على براءة اختراع، وطبعا مراقبة كل عملية استيراد هي من مهام الجمارك.

- بموجب الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة والذي ينص في المادة 05 على أنه يمنع منعاً باتاً استيراد أو بيع أو توزيع تصميم شكلي منسوخ عن تصميم شكلي آخر مسجل ومحمي قانوناً

ب- بموجب قانون حماية المستهلك: كرس القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم بالقانون 09-18 الدور الحمائي لإدارة الجمارك في المادة 53 والتي أعطت لأعوان الجمارك صلاحية السماح بالدخول المشروط أو المنع من الدخول للمنتوجات المستوردة.

كما أدرجت المادة 61 مكرر من التعديل 09-18 حقوق لأعوان الجمارك بالقيام بإجراءات تحفظية على المنتجات المشتبه بها.

2.2 ثانياً: الوسائل التنظيمية لإدارة الجمارك:

نص قانون الجمارك على تنظيم المصالح الجمركية على شكل مكاتب ومراكز على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي والتي تقسم بدورها إلى مفتشيات وأقسام.

1- على المستوى المركزي: مجال تدخلها يبقى محصورا ضمن مهام التنظيم والتقييم ومراقبة نشاط المصالح الخارجية وتتكون من: مفتشية عامة، مديرية عامة ومراكز وطنية.

أ- **المفتشية العامة:** أنشئت المفتشية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-195 (91-195)، المؤرخ في 01 جوان 1991 ، عدد 27)، مهمتها الرقابة الداخلية لنشاط المصالح الجمركية، ولكن مهمتها الأساسية تتمثل في تحديد النقائص مع اقتراح الحلول الأنسب لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط المصالح.

ب- **المديرية العامة للجمارك:** جاء المرسوم التنفيذي رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 والمحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك (ج.ر. رقم 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008) ليحدد تنظيمًا جديدًا للهيكل المركزية.

و حددت المادة 02 منه مهام المديرية العامة للجمارك، تحت سلطة وزير المالية، وهي كالآتي:

- دراسة وإعداد مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي واقتراح نصوص تنظيمية متعلقة بالقانون الجمركي ووضعها حيز التنفيذ.

- تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الجباية الجمركية على المبادلات الدولية ومراقبة الصرف.

- ضمان حسن سير الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي.

والمديرية العامة تتضمن عدة مديريات فرعية ولكن المديرية التي تهمنا هي:

المديرية الفرعية لمكافحة التقليد وهي مديرية مستحدثة في ظل حركة الإصلاح وإعادة التنظيم ونظرا للحاجة الفعلية لها وتكلف بما يأتي:

- حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة وبالاتصال مع حائزي حقوق الملكية الفكرية.

- تعمل على التنسيق بين مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الخارجية في مجال مكافحة التقليد.

ج- **المراكز الوطنية:** بما أن مهام الإدارة المركزية تقتصر على التنظيم، التخطيط، التنشيط والرقابة، تم إحداث المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني والتي سميت بالمراكز الوطنية بموجب المرسوم رقم 76-

91 المؤرخ في 16 مارس 1991 المعدل بموجب المرسوم رقم 332-93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 لتوضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للجمارك.

3- على المستوى المحلي: وهي مصالح تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-421 (11-421)، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، (المؤرخ في 2011، إذ من خلاله تم إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك توزع على كامل الإقليم الجمركي، توكل بمهام التنشيط، التنسيق، الرقابة وتسيير الوسائل (البشرية، المادية والمالية) لمصالح إدارية ذات اختصاص إقليمي تشمل إقليم ولاية أو جزء من ولاية أو مجموعة ولايات وتسمى هذه المصالح بمفتشيات الأقسام، ويتم تجميع هذه الأقسام ضمن مديريات جهوية ومن مهامها (11-421)، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، ، صفحة المادة 02):

- التنسيق بين عمل جميع مصالح الجمارك الجهوية.
- العمل على حسن تنفيذ الاجراءات الجمركية ومكافحة التهريب والتقليد والغش.
- وتشتمل المديرية الجهوية على عدة مديريات فرعية لكل منها اختصاصها، وتتمثل في:
 - مديرية فرعية للتقنيات الجمركية، مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل، مديرية فرعية للإعلام الآلي والاتصال، مديرية فرعية لإدارة الوسائل، إضافة إلى قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي.
 - و قد تم إعادة هيكلة المديرية العامة للجمارك تماشياً مع عصنة وتطوير هذا الجهاز بإضافة مديريات أخرى زادت من ثقل وفعالية هذا الجهاز ومن بين المديريات الجديدة:
 - مديرية الاستعلامات التي تعمل بالتنسيق مع جهاز الأمن والقضاء عن طريق المراقبة الموجهة، ومديرية المراقبة البعيدة، وأهمها مديرية العلاقات العامة والاتصال للرد على استفسارات وانشغالات المتعاملين وهي نقلة نوعية ومهمة.
 - وكل مديرية تشمل على: مكتب للجمارك، مفتشية أقسام الجمارك، ومصلحة الحراسة الجمركية ولكل مهامها

- مكاتب الجمارك: وهي مهمة جدا في مجال حماية الملكية الفكرية إذ يتم على مستواها استكمال مختلف الإجراءات الجمركية عند استيراد البضائع أو تصديرها ومختلف الإجراءات الأخرى التي تخضع لها البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي معين وكذلك البضائع ذات المنشأ الجزائري (11-421)، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، ، صفحة المادة (10).

- مفتشيات الأقسام: حسب نص المادة 07 من أهم مهامها:

دراسة الطعون المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين والتحقق فيها.
السهر على تطبيق القوانين والإجراءات الجمركية.

مصلحة الحراسة الجمركية: تقوم بمساعدة المصالح المختصة في مكافحة الغش والاتجار غير الشرعي، وهذا بحراسة المراكز الحدودية البرية والمطارات والمخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والموانئ، والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية (11-421)، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، ، صفحة المادة (17).

3. المحور الثاني: تقنيات التدخل الجمركي للتصدي لظاهرة الاعتداءات على الملكية الفكرية.

كانت لإدارة الجمارك مهمة الجباية الجمركية فقط، ولكن بعد تحرير التجارة، أصبح لهذا الجهاز دور حيوي في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني، فتم إصلاح هذه الإدارة وعصرنتها وأصبحت تساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي وتنشيطه، وهذا بتسهيل حركة الصادرات والواردات من جهة، وفي نفس الوقت تفعيل إجراءات المراقبة الجمركية ومكافحة الغش والتقليد والتهريب من جهة أخرى.

1.3 أولا: تطور دور الجمارك في محاربة الغش والتقليد:

تطور دور الإدارة الجمركية من مجرد تطبيق مباشر للنظم والتشريعات المبنية على الحماية الاقتصادية إلى التفكير في طرق للتماشي مع التفتح الاقتصادي عن طريق خلق الظروف الملائمة للتحكم أكثر في ميكانيزمات التجارة الخارجية من جهة وحماية الملكية الفكرية من الاعتداءات من هذا التفتح من جهة أخرى (نوري، 2014/2015، ، صفحة 154).

1- الموقع الاستراتيجي للجمارك على المستوى الحدودي:

نتيجة للموقع الاستراتيجي لإدارة الجمارك على طول الحدود البرية والبحرية (10/98)، المؤرخ في 1998/08/22، عدد 61، صفحة المادة 28)، فهي تُصنف من بين أهم الهيئات التي تحارب ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، لأنها تعتبر السّد الموجه للتصدي للبضائع المقلدة الموجهة لغزو الأسواق الوطنية، مع العلم أن الإقليم الجمركي يشتمل على الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، أما المقصود بالنطاق الجمركي فهو المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية (الناصر، 2004).

- المنطقة البحرية: تتكون من مياه إقليمية محددة ب 22 كيلومتر من شاطئ البحر، ثم المنطقة المتاخمة والمحددة ب 24 ميل انطلاقا من المياه الإقليمية والتي نص عليها لأول مرة القانون 98-10 لكنه أورد هذه المنطقة ضمن الإقليم الجمركي فقط، غير أن المجلس الشعبي الوطني أضافها إلى النطاق الجمركي (بوسقيعة، 1998، صفحة 49)، وفيها يُحوّل للدولة بممارسة بعض الحقوق السيادية التي تهدف إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية.

- المنطقة البرية: في مناطق الشمال تمتد على طول 30 كلم من الحدود، أما في مناطق الجنوب فهي تمتد من 60 كلم إلى غاية 400 كلم من تندوف، تمنراست، أدرار، إليزي وهذا يعتبر استثناء لقمع الغش والتقليد والتهرب (الناصر، 2004، صفحة 199).

فكرة النطاق الجمركي هي فكرة مستحدثة نظرا لحاجة الجمارك لمنطقة خاصة للمراقبة، وسعة هذا النطاق يعطي صلاحيات أكبر لإدارة الجمارك مما يسهل عملها في محاربة التقليد بصفة أكثر فعالية، فالجرائم الجمركية هي جرائم مكانية، لا يمكن متابعتها بمجرد عبورها للحدود الجزائرية.

2- تطوير المهام الجمركية:

في إطار التوجه الاقتصادي الجديد الذي تميز بإعادة توزيع الأدوار تخلت الجمارك عن الأساليب القديمة وأبرزت رغبتها في التجديد

- أ- **الاتفاقيات الدولية:** من بين الاتفاقيات الدولية التي تعمل بها إدارة الجمارك نجد 27 اتفاقية للمنظمة العالمية للتجارة، والاتفاقية الدولية حول تعيين وترميز البضائع.
- منذ سنة 2007 اتخذت الجمارك اجراءات تنسيق شراكة وتعاون مع الشركات المالكة لحقوق الملكية الفكرية من خلال توقيع عدة بروتوكولات على سبيل المثال سنة 2007 وقعت بروتوكولات مع BCR، Nestle، philips، Tobacco، وفي 2010 تم ابرام اتفاقيات مع كل من Société Schneider، societe hadjer، Electrics، وغيرها من المؤسسات (فايزة، 2019، عدد 02، صفحة 20).
- ب- مهمة الحماية: أصبح لها دور كبير في:
- حماية المستهلك وذلك بالتحقق من أن المواد الغذائية المستوردة مطابقة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا .
 - حجز السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية سواء بالتقليد أو بالاستعمال دون وجه حق (Haroun, 1979).
 - حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة
 - حماية التراث الوطني المتعلق بالنبات والحيوانات المهددة بالانقراض عن طريق منع أية محاولة تصدير أو استيراد للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض
 - حماية الصحة العمومية بالبحث عن البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو جزئيا كالأسلحة والمتفجرات، والمواد الكيميائية الخطيرة وتلك المضرة بالصحة،
 - مكافحة تهريب المخدرات، ومراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.
 - حماية التراث الطبيعي والفني والثقافي كالألواح الزيتية والآثار التاريخية، مع مراقبة تنقلات المخطوطات وكل الوثائق التي تمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، الأخلاق، الآداب العامة والشرعية الإسلامية.

ج- الدور الاقتصادي والمالي: كانت إدارة الجمارك مؤسسة جبائية فقط، ثم اتجهت شيئا فشيئا إلى الميدان الاقتصادي، إذ أصبح يطلب منها توسيع رقعة المبادلات التجارية، ولكن مع هذا التفتح الاقتصادي أصبح هناك تخوف كبير لدى إدارة الجمارك من زيادة نسبة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والتهريب، لهذا تم تزويد هذه الإدارة بأجهزة متطورة، وإدخالها مجال التكنولوجيا والأنترنت وإيصال جميع المراكز الجمركية بالنظام الشبكي لتسهيل عملية المراقبة عبر جميع حدود الوطن. أدت عملية عصرنه وسائل التدخل والمراقبة واللجوء إلى المعلوماتية إلى تطور العمل الجمركي وأصبح يتسم بالشفافية والموضوعية.

2.3 ثانيا: التدابير الإجرائية الجمركية لقمع التقليد:

هناك طريقتين لتدخل الجمارك لمكافحة التقليد وهما:

1-التدخل بناء على طلب المتضرر:

نصت على هذا الإجراء الفقرة الأولى من المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري سابق الذكر، والمقصود به تدخل الجمارك في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها، بناء على طلب خطي مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيها تدخل إدارة الجمارك.

أ- صاحب الطلب: يقدم الطلب -حسب الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القرار - من طرف :

مالك الحق والذي هو كل مالك لحق من حقوق الملكية الفكرية

• كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك الحقوق (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو

الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

وبالتالي يعتبر شرطا جوهريا أن يُثبت صاحب الطلب أنه ذو صفة، سواء كان شخصا طبيعيا أو

معنويا، وطنيا أو أجنبيا، مصدرا أو مستوردا.

لكن حسب نص المادة 01 من قرار سنة 2002 يكون للتدخل الجمركي بناء على الطلب مرتبط بأن

تكون البضائع المشبوهة تتوفر فيها الشروط التالية:

ب- صياغة الطلب: يكون الطلب على شكل عريضة تتضمن ما يلي:

- وصفا دقيقا للسلع التي يُشك أنها مقلدة للتمكن من التعرف عليها.
- تقديم شهادة تثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.
- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.
- تاريخ وصول السلع أو التاريخ المقرر لخروجها من الوطن.
- الوسيلة المستعملة لنقل السلعة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز على هذه السلعة.

ج- آثار تقديم الطلب: بعد تقديم الطلب واستيفاء جميع شروطه على مستوى المديرية العامة

للجمارك، تنظر في الطلب لتُعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدراسة والفحص بالقبول أو الرفض ويكون الرد خطيا.

وتبعا لدراسة الطلب، نكون أمام فرضيتين حسب تدابير المادة 05 من نص القرار التطبيقي للمادة 22 في فقرتها الأولى والثانية، أنه عند قبول طلب التدخل، يصدر من طرف المدير العام للجمارك الذي يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك، ويمكن لها تمديدتها بناء على طلب من مالك الحق. وإذا رُفض الطلب من طرف المدير العام للجمارك بعد دراسة الملف، فيجب أن يكون القرار مسببا، ويتم إعلام صاحب الطلب كتابيا بقرار الرفض، في هذه الحالة يحق لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

2- التدخل التلقائي (بقوة القانون):

أي دون تقديم طلب، فحسب ما نصت المادة 03 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري تستطيع إدارة الجمارك أثناء عمليات الرقابة الاعتيادية ومن تلقاء نفسها التدخل بتوقيف بضائع (بتعليق رفع اليد عنها أو حجزها) يوجد حولها شك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية على شرط موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك الجزائري.

إلا أنه لا يمكن للإدارة الجمركية توقيف البضائع أكثر من ثلاثة أيام مفتوحة، حيث يكون عليها خلال هذا الأجل محاولة الاتصال بصاحب الحق المعني لإعلامه بخطر حدوث خرق لحقوقه وكذا لدعوته لإيداع طلب تدخل وهذا ما نصت عليه المادة 08 من نفس القرار.

و التدخل القانوني للجمارك يستمد أساسه القانوني أيضا من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش اللذان سمحا للأعوان المكلفين بالمراقبة أن يتأكدوا من أن المنتجات أو الخدمات تتوافر على المواصفات القانونية والتنظيمية ولا يوجد فيها أي تعد لحقوق الملكية الفكرية.

4. خاتمة:

تلعب التجارة الدولية دوراً هائلاً في دعم المجتمع والاقتصاد المزدهر ولا يكون ذلك إلا من خلال الجمارك التي تعمل على ذلك من خلال تبسيط عملياتها تقليل الزمن والتكلفة لنقل البضائع.

لم تعد للإدارة الجمركية وظيفة تقليدية تتمثل في الجباية فقط بل أصبح لها دور حيوي في تنفيذ الأنظمة التي تعالج التحديات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية التي تواجه المجتمعات، ويكون ذلك من خلال تشجيع الابتكار عبر حماية حقوق الملكية الفكرية ومنع البضائع غير الأصلية والمقلدة والمنتجات التي تخرق الأنظمة من الدخول إلى الأسواق المحلية، ومكافحة الجرائم التي تمس بأمن المجتمع.

وكلما زادت حماية الجمارك لحقوق الملكية الفكرية عبر الحدود كلما زادت النشاطات التجارية وهذا عن طريق الاستثمار الوطني والأجنبي، فزيادة الدخل والعمالة، وبالتالي تحسين الوضع الاجتماعي للمجتمع.

و الجمارك الجزائرية كغيرها واكبت هذا التغير وتبعت غيرها في العصرية فأصبحت من بين أهم الأجهزة التي تحمي حقوق الملكية الفكرية.

و لزيادة فعالية هذا الجهاز وتعزيز الحماية القانونية للملكية الفكرية عبر الحدود قام المشرع الجزائري بتطوير الوسائل القانونية والتنظيمية وتعزيز متطلباته التقنية وجعلها ترقى مستوى الحماية الدولية.

5. قائمة المراجع:

- 1- أحسن بوسقيعة، (1998). المنازعات الجمركية، . الجزائر: دار الحكمة للنشر، .
- 2- القانون رقم 10/98. (المؤرخ في 22/08/1998، عدد 61). المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك. الجريدة الرسمية.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 11-421،. (المؤرخ في 08 ديسمبر 2011،). يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،. الجريدة الرسمية.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91-195،. (المؤرخ في 01 جوان 1991، عدد 27). المتضمن إحداث المقتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها،. الجريدة الرسمية.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المؤرخ في 21 فيفري 1998،. (21 فيفري 1998، عدد 56). المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عدد 56. الجريدة الرسمية.
- 6- سقار فايزة،. (2019، عدد 02). إدارة الجمارك كآلية لمكافحة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، . مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2،.
- 7- قرار وزير المالية المؤرخ في 15/07/2002. (عدد 56، 2002). يحدد كفايات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الجزائري المتعلقة باستيراد السلع المزيفة،. الجريدة الرسمية.
- 8- ماموني الطاهر، بولعراس الناصر،. (2004،). التهريب في التشريع الجزائري،. مجلة المحكمة العليا-عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي، .
- 9- محمد نوري،. (2015/2014). دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة مكملة نيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية. باتنة: قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،.
- 10- Ali Haroun. (1979). *La protection de marque au Maghre* ., Alger,: O.P.U.